منفردا وفي الاخر جماعة وان جمع بين التيمم في الاول والوضوء في الاخر فهو الغاية
في الفضيلة لكن صلى في اول الوقت منفردا واعاد مع الجماعة اخر ولو عجز عن القيام
بالمرض او عن الستر في اول الوقت ورجاهما في اخر الوقت فالتعجيل قاعدا
او عاريا افضل ولا يجوز للمقيم التيمم وان خاف فوت الوقت مع السعي الى الماء
الرابع الخوف فلو تيقن الماء قريبا وخاف على نفسه من سبع او عدو او على
ماله الذي معه او المتخلف في رحله من غاصب او سارق او الانقطاع عن
الرفقة او كان في سفينة ويخاف البحر فله التيمم الخامس ازدحام الغير فلو انتهوا
الى البير ولم يمكن الاستقاء الا بالمناوبة وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد
الوقت فله التيمم ولا يصبر كما في الثوب والقيام السادس ان يحتاج
الى الماء في الحال او المآل لعطشه او رفيقه او حيوان محترم فغير المحترم هو الحربي
والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق وما في معناها ولو فضل الماء عن شربه
وهناك آدمي محترم يموت عطشا او حيوان آخر محترم يموت عطشا لا يجوز ان يتوضأ
به وعليه ان يبذل الماء ويتيمم ولكن لا يلزمه البذل مجانا ولو توضأ بالماء
ثم جمع للشرب جاز ولا يكلف لمن ذلك السابع شدة البرد بحيث يخاف الهلاك
فان قدر على تسخين الماء او التدفي بالثياب او غسل بعض الاعضاء وتجفيفه
ثم البعض مع الاستدفاء لم يجز التيمم الثامن المرض الذي يخاف
من الوضوء او الغسل معه فوت الروح كالجدري والحصبة او فوت عضو او
منفعة او مرضا مخوفا او زيادة التألم وان لم تزد المدة او بطوء البرء وان لم تزد
الالم او شدة الضناء او بقاء شين فاحش كالسواد على عضو ظاهر كالوجه
واليدين وعند الحنفية ويشترط هذه السبب ان يخبره بذلك طبيب مسلم عاقل

بالغ

بالغ حاذق عدل او يعلم ذلك بنفسه والا فلا يجوز له التيمم ولو كان خاف شينا قبيحا
على الاعضاء الباطنة او تألم في الحال ولا يخاف العاقبة او كان المرض يسيرا كالصداع
والحمى ونحوهما لم يجز التيمم ولو احتاج الى الجبيرة لانخلاع او كسر او تعذر نزعها
للطهارة فيلا ضرر مما ذكر لم يكلف النزع ويجب امور الاول غسل الصحيح بقدر ما
يمكن فيضع خرقة مبلولة على جوانب الجبيرة من البشرة متصلة بها ويعصرها لينغسل
ما تحتها من الصحيح الثاني مسح الجبيرة بالماء مستوعبا ولا يتقدر بيوما وليلة ولا ثلاثة
ايام بل يبقيها بل له الاستدامة الى البرء الثالث التيمم في الوجه واليدين متى شاء
ان كان جنبا وكفى تيمم واحد وان تعددت الجبيرة والجراحة في وقت غسل العليل ان
كان محدثا كالمسح فلو كانت الجراحة على عضوين فصاعدا وجب التيمم بعددها واليدان
كعضو الرابع ان لا يأخذ تحت الجبيرة من الصحيح الا بقدر ما لا بد للاستمساك
الخامس ان يضعها على الطهارة والا يجب النزع والوضع على الطهر فان تعذر
وجب القضاء الا اذا كانت على محل التيمم والمعتبر في الحاجة الى الجبيرة ان يخاف
شيئا من المضار المتقدمة لو لم يضعها عليه ولو لم يحتج الى الجبيرة وخاف من استعمال الماء
وجب غسل الصحيح بقدر الامكان والتيمم للجريح لا المسح ولا وضع اللصوق ليمسح
كلبس الخف لقصر الماء وحكم الجراحة مع اللصوق والطلاء ودونهما حكم الجبيرة
في كل ما سبق لكن لو دميت الجراحة ولم تغسل وجب قضاء الصلوة سواء كانت
على محل التيمم او غيره وسواء وضع عليها اللصوق مع الطهارة او لم يضع وان
غسل الصحيح وتيمم للجريح او الكسر وصلى فريضة فله من النوافل ما شاء ويجب
اعادة التيمم للفريضة الثانية ان كان جنبا فان كان محدثا فالتيمم وغسل المرتب
على المعلول وقيل انه كالجنب ويشترط لصحة التيمم ازالة النجاسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)